بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : إسماعيل علوان عبود التميمي ـ وكيله المحامي كنعان ياسين الموسوي .
المدعى عليه:١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار علاء سليم العامري.
٢. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى المدعي انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ وبالجلسة (١٤) قدم المدعى عليه الأول إلى مجلس النواب أسماء واحد وثلاثون مرشحاً لإشغال احدى وثلاثين وزارة إضافة إلى ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء وقام المجلس بالتصويت عليهم ومنحهم الثقة . وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ وفي الجلسة (٣٢) قدم المدعى عليه الأول أسماء ثمانية وزراء لمجلس النواب الذي قام بالتصويت عليهم ومنحهم الثقة . وفي الجلسة (٥١) قدم المدعى عليه الأول اسم وزير التخطيط الى مجلس النواب والذي صوت عليه ومنحه الثقة . وبقيت ثلاث وزارات هي الوزارات الامنية مشغولة وكالة من المدعى عليه الأول / إضافة لمنصبه الأصلي كرئيس لمجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة . وادعى المدعي ان بقاء ثلاث وزارات أمنية مهمة لم يتم تسمية وزرائها رغم مرور أكثر من سبعة أشهر على تشكيل الحكومة جاء مخالفاً للدستور والنظام البرلماني ويضر بمصالح البلاد العليا فقد بادر بالطعن أمام هذه المحكمة . وبين المدعي ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور ألزمت المدعى عليه الأول بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف كما ألزمته الفقرة رابعاً من المادة ذاتها ان يعرض على المدعى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ مرفع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليه الثاني أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة الا ان المدعى عليه قدم أسماء وزارته على ثلاث دفعات وبقيت الوزارات الأمنية . وفي حالة عجزه عن تسمية كامل أعضاء حكومته يفترض برئيس الجمهورية تكليف غيره ، ويعد هذا خرقاً للدستور . وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بتسمية الوزراء للوزارات الثلاثة وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين وأجاب وكيلا المدعى عليهما على عريضة الدعوى ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية وكررا ما ورد باللائحة الجوابية وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ ، وجد ان المدعي وبواسطة وكيلاه طعن بعدم دستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء لوزارات الدفاع والداخلية والأمن الوطني رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على تشكيل الوزارة الحالية وطلب إلزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بتسمية الوزراء للوزارات المذكورة خلال مدة تقدرها المحكمة .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تشكيل الوزارة الحالية وإناطة بعض الوزارات بوزراء جرى التصويت عليهم وكالة امر لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص يمنع القيام به ، سيما وان الوزارة الحالية هي وزارة (شراكة وطنية) جرى التوافق السياسي على تسمية أعضائها ومنهم الوزراء وكالة ، وجرى التوافق بين الكتل السياسية على توزيع حقائب هذه الوزارات فيما بينها وكل حسب استحقاقه البرلماني وان تسمية وزراء هذه الوزارات يتم بالتوافق بين هذه الكتل الممثلة في الوزارة الحالية وتقديم الأسماء الى مجلس النواب لمناقشتها والتصويت بالثقة او بعدم الثقة عليها ، وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات المذكورة ولم تقدم مثل هذه الترشيحات الى مجلس النواب ، لذا لايعد المدعى عليهما الاول والثاني /إضافة لوظيفتهما قد ارتكبا ما يعد خرقاً لأحكام الدستور ، وان كان من شأن تسمية وزراء لهذه الوزارات والمصادقة على ذلك مما يقتضيه حسن الأداء وتوزيع المسؤوليات ، الا ان

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ذلك لايختص المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بالقيام به بمفردهما ، وانما تتوزع المسؤولية في ذلك على الكتل السياسية كافة المشاركة في الوزارة الحالية وفي مجلس النواب التي يلزم ان تتنادى الى كلمة سواء للتوافق على مرشحين ممن تتوافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات ، عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ وأفهم علناً.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع سامة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com